

## الجريمة البيئية اعتداء على حقوق الإنسان ومدى مساهمة مواجهتها المجتمع المدني في

د. عبد اللاوي جواد،

جامعة مستغانم.

### مقدمة:

يمثل الحق في بيئة صحية وسليمة أحد حقوق الجيل الرابع لحقوق الإنسان المتعلقة بالتضامن بين الشعوب حيث عنت الكثير من الاتفاقيات الدولية موضوعها بتنظيمه وسعت الدول لإيجاد آليات قانونية وغير قانونية للحفاظ عليه، ويمثل الاعتداء على البيئة اعتداء على هذا الحق يستوجب متابعة مرتكبيه سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إذ من شأن هذا الاعتداء أن يشكل جريمة دولية ضد حقوق الإنسان والتي أصبح الحق في بيئة سليمة يعد أبرزها.

إلا أن مواجهة جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية قد تواجه عدة صعوبات تتعلق أساسا بالطبيعة الخاصة التي تميز هذا النوع من الجرائم، فالجريمة البيئية يصعب اكتشافها إلا بعد بروز الضرر البيئي، هذا الأخير قد لا يظهر في كثير من الأحيان إلا بعد سنوات من حدوث الاعتداء، كما أن البيئة تشكل اهتماما مشتركا للإنسانية ما يجعل جريمة الاعتداء عليها تتميز بطابع دولي، من هنا فإن تدخل المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية من شأنه المساهمة في مواجهة الاعتداء على هذا الحق.

فما هو الحق في البيئة؟ وماهي أبرز معالم الجريمة البيئية؟ وما هي أنجع السبل لتفعيل دور الجمعيات لمواجهة الاعتداء على البيئة؟

## أولاً: بروز الحق في بيئة سليمة وصحية في القانون الدولي وفي دساتير الدول

إن اتساع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن أدى إلى تطورها فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وبطبيعة الحال الحق في بيئة نظيفة<sup>(1)</sup>، وقد ترسخ الحق في البيئة في دساتير الدول وفي الاتفاقيات الدولية.

### الحق في البيئة في الاتفاقيات الدولية:

ترسخ الحق في بيئة نظيفة خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد بستراسبورغ في بداية سنة 1979 حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعداً حقاً من حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

ويعد الحق في البيئة أداة لتكريس حق آخر هو الحق في الحياة والسلامة والذي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجل دساتير الدول، هذا الحق سيتعرض لأبغ المخاطر إذا لم يعيش الإنسان في بيئة سليمة وصحية، فالتعدي على البيئة الهوائية أو المائية أو البرية وتلويثها تشكل اعتداء على الحق في البيئة وتهديدا وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

ويتجسد الحق في بيئة نظيفة من خلال تجسيد ثلاثة حقوق أخرى وهي الحق في الإعلام المسبق والحق في مشاركة الجميع في منع تدهور البيئة والحق في

---

1- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، صفحة 87.

2- بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة العدد 22 لسنة، 2001، الجزائر، صفحة 150.

التأسس أمام القضاء والظعن أمام الجهات الإدارية المختلفة، ويتحقق هذه الحقوق الثلاثة مجتمعة فإنه سيؤدي حتما إلى تجسد الحق في البيئة.

ولقد انعكس الحق في البيئة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي. فجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 لتبرز أنواعا أخرى لحقوق الإنسان تناساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أقرت في مادتها الثانية عشرة: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1969 إعلانا حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، فنصت المادة الثالثة عشرة منه على " أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها" ما يجعل أي تقدم اجتماعي يمر أساسا بحماية البيئة بعناصرها.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، وتبلور من خلاله مفهوم الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المبدأ الأول والذي اعتبر أن "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"، ليتأكد من ذلك أن هذا الحق ليس ملكا للأجيال الحالية وإنما كذلك للأجيال في المستقبل. وتم من خلال هذا المؤتمر تبني مجموعة من التوصيات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة بمكوناتها، لاسيما في مجال مواجهة التلوث والحد منه وهذا عن طريق العمل على المستوى الداخلي لكل دولة من جهة وتفعيل تعاون بين الدول على الصعيد الدولي.

وبعد الميثاق الإفريقي لسنة 1981 رائدا في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 24 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب، وبهذا يكون من بين أبرز الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي أقرت بأهمية البيئة صراحة، وجعلتها كأحد أهداف إنشاء هذا التكتل الإقليمي لدول إفريقيا.

ولم يصرح مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992 على اعتبار العيش في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان، إلا أنه يمكننا أن نستشف ذلك من عبارات استعملت في هذا المؤتمر، فنص المبدأ الأول الذي تضمنه على أن " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، والمبدأ الثاني " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة"، "ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، "والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة".

فيقع على البلدان ضمان إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية، وهذا من خلال التأكيد على أن الحياة الصحية والمستوى المعيشي اللائق لا بد أي يتماشى في وئام مع الطبيعة.

### إدراج الحق في البيئة في الدساتير:

لقد أصبح من الضروري في مجال الإعداد لسياسة أية دولة ما التكفل بحماية حقوق الإنسان ومنها حقه في سلامته الجسدية من جميع المخاطر التي تتجم عن التقدم التكنولوجي، فغدا مفهوم حماية البيئة من التلوث حقا من حقوقه<sup>(1)</sup>، ومما لا

---

1- مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2003، صفحة 475.

شك فيه فإن سياسة أية دولة يمكن قراءتها من خلال دستورها ما يستوجب أن ينعكس هذا الحق كذلك فيه، فالدستور يعد عماد أي قانون داخل الدولة وقانونها الأساسي، ما يعرض باقي القوانين الأخرى للرفض في حال مخالفتها لقواعده، فهو بهذا يشكل أحد ضمانات تحقيق دولة القانون.

فقامت عدة دول باعتبار الاهتمام البيئي عموماً ومن بينه حماية البيئة مصلحة دستورية تستوجب الحماية، إلا أن الكثير من الدول الأخرى لم تعلن صراحة عن هذه المصلحة في دساتيرها لكننا على الرغم من ذلك يمكننا أن نستشف وجود هذه المصلحة من خلال إدراجها لحماية البيئة كمجال من المجالات التي تنظم بتشريعات، أو جعلها مهمة يمكن أن توكل للسلطة التنفيذية لأجل تجسيدها على مستوى إقليم الدولة.

فالمجتمع الدولي والذي يتشكل من حوالي 192 دولة لكن فقط العشرات من هذه الدول والتي قد لا تتعدى الخمسين دولة أقرت صراحة في دساتيرها على ضرورة حماية الحق في البيئة، بكونها إرثاً مشتركاً للشعب وعلى حق أي إنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية.

من هذه الدول لدينا البرتغال وبلجيكا الذي جاء تعديلها الدستوري الأخير لسنة 1994 ليؤكد هذا الحق،<sup>(1)</sup> كما أن الإعلان السوفياتي -روسيا حالياً- لحقوق الإنسان لسنة 1991 نص على حق الإنسان في العيش في وسط ملائم، وبضرورة تعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به في صحته أو ممتلكاته الناجمة عن الاعتداءات على القواعد البيئية، وسائر هذا المنهج كل من روسيا البيضاء، بلغاريا كرواتيا وبولونيا جمهورية التشيك،

---

1-Romi RAPHAEL, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France, Page 58.

سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، إضافة إلى إيطاليا، إيران والسعودية، هذه الدول جعلت على نفسها التزاما بحماية هذا الحق.<sup>(1)</sup>

وهو نفس النهج الذي اتبعته كل من اليونان في دستورها لسنة 1976 بجعل حماية البيئة واجبا على عاتق الدولة، وكذلك إسبانيا التي أقرت في دستورها لسنة 1979 عن حق كل إنسان في التمتع ببيئة ملائمة والذي يجب عليه المحافظة عليها، وعن دور السلطات في استخدام الموارد الطبيعية بصفة راشدة وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الأضرار المسببة، أما في الصين فقد نص دستورها لسنة 1983 من القرن الماضي على أن الدولة تعمل على تحسين وحماية البيئة.

كما أن القوانين الأساسية لبعض الأقاليم الفيدرالية كالكيك، والأنتاريو بكندا، والإيلينوا وماساسوتشونسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تبنت هي كذلك الإقرار بالأهمية البيئية كمصلحة دستورية. ومن ثم فإنه تم إقرار حماية البيئة في دساتير عدة دول وهذا سواء بالنص على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة صراحة أو عن طريق النص على أن حماية البيئة تقع على عاتق الدولة، إلا أن الصياغة الثانية اعتمدها جل الدساتير رافضة النص على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، ولعل ذلك يرجع لخشيتها من أن يصبح للمجلس الدستوري صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على القوانين التي قد تصدر والتي قد لا تتماشى كليا مع مقتضيات هذا الحق، هذا الأمر دفع دولا عديدة أخرى على النص على هذا الحق في قوانينها العادية فقط ككولومبيا والولايات المتحدة واندونيسيا.<sup>(2)</sup>

---

1 - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة 1996، بدون دار نشر (يطلب من

المكتبات الكبرى في مصر) صفحة 21 .

2- Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, Les apports de la Charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, 2003, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, et de Paris II Panthéon-Assas, France, Page 61.

أما في فرنسا فيتضمن ميثاق البيئة الفرنسي على ديباجة بالإضافة لثمانية مواد، حيث أكد في ديباجته على أن مستقبل وجود البشرية مرتبط بمحيطه وبأن البيئة إرث مشترك للجميع، إلا أن الإنسان أثر على هذا التوازن بفعل طريقة حياته ونشاطاته الإنتاجية، وركزت الديباجة على أن حماية البيئة لا بد أن تصبح كباقي المصالح الأساسية للأمة وبأن يراعى في تحقيقها حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة.<sup>(1)</sup>

وتخلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير السابقة الذكر في الإقرار صراحة بأهمية البيئة كحق دستوري يستوجب الحماية كما للصحة والتعليم،<sup>(2)</sup> وبطبيعة الحال متابعة منتهكي هذا الحق، ورغم التعديل الجزئي للدستور في 2008 إلا أنه لم يرق لتطلعات المهتمين بمجال حماية البيئة، حيث أنه قد تناسى إضافة الاهتمام البيئي كحق دستوري كما فعل بالنسبة لتفعيل حقوق المرأة دستوريا على سبيل المثال. ولعل أهم الأسباب التي ساهمت في عدم تحقيق ذلك هو ضعف الوعي البيئي للجماعات الضاغطة في الجزائر، إلى جانب عدم توفر جماعات ضغط بيئية حقيقية وهذا على خلاف الجماعات الضاغطة في مجال حقوق المرأة وغيرها.

## ثانيا: معالم جريمة الاعتداء على الحق في البيئة

أصبحت حماية البيئة جنائيا من التلوث إحدى أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الجنائي البيئي، هذا الأخير يشكل أحد فروع القانون الجنائي،<sup>(3)</sup> فهو ليس فرعا من فروع القانون البيئي كما قد يعتقد البعض، وهذا على الرغم من أن موضوع الحماية هنا هو عناصر البيئة، فهو يقتصر فقط

---

1 – Charte de l'environnement, sur le site ; [www.gouv.fr](http://www.gouv.fr).

2 – Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, Page. 52.

3– Jacques HENRI ROBERT et, Martin GOUILLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France, 1983, Page31.

على أخذ مفهوم الضحية من قانون حماية البيئة وتبقى جميع العناصر الأخرى المشكلة للحماية الجنائية في حقيقة الأمر خاضعة للقواعد العامة والخاصة بالقانون الجزائي وأحكام قواعده الإجرائية.

وتتنوع التجريمات التي توضع لحماية البيئة من التلوث حسب الجهة التي أصدرتها أو الحيز الجغرافي الذي وجدت فيه وله، فقد تكون هذه القواعد الجنائية المطلوب احترامها داخلية تخص دولة محددة، وتخضع للمبادئ العامة للقانون الجزائي المطبق في إقليمها، في هذا المجال نجد المشرع الجزائري وعلى غرار جل تشريعات الدول قد قام بسن مجموعة من النصوص الجزائية التي تجريم الاعتداء على حق الانسان في البيئة، مما يوفر آلية جنائية داخلية فعالة لحمايته من جميع أشكال التلوث، وهذا سواء في نصوص خاصة بهذا المجال، أو حتى في نصوص عامة تهتم بالبيئة عموما كقانون العقوبات وقانون حماية البيئة.

### تجريم الاعتداء على الحق في البيئة:

تتميز جريمة الاعتداء على الحق في البيئة على غرار الجرائم الأخرى بذاتية تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى، وهذا سواء من حيث أركانها أو المسؤول عنها، ومن ثم يجرم النشاط المخالف للقانون لأنه ينصب على البيئة وليس شرطا أن يؤدي إلى الإضرار بالإنسان.

هذا الأمر يعكس التوجه الحديث في تحديد الجريمة الماسة بالاعتداء على الحق في البيئة على اعتبار وجود اعتداء على البيئة وليس الهدف منها دوما حماية الإنسان، فهذا الأخير ما هو إلا جزء من عناصر الطبيعة وليس هو الطبيعة بحد ذاتها، لذا وجب أن تكون حماية البيئة من التلوث غاية من تجريم الاعتداء عليها مما سينعكس إيجابا على البشر عاجلا أم آجلا.

### تعريف جريمة الاعتداء على الحق في البيئة وأهمية هذا التجريم:

يأخذ تعريف جريمة الاعتداء على الحق في البيئة حيزا هاما من الاهتمام في مجال الحماية الجزائية، إذ أن القانون الجنائي يستلزم أن يعرف موضوع الحماية بصورة دقيقة لأجل تسهيل متابعة الجانح لاحقا وتحديد المسؤوليات،

ومما يمكن ملاحظته بصدد حديثنا عن تعريف جريمة الاعتداء على الحق في البيئة هو أن المشرع الجزائري لم يختلف عن غيره من التشريعات في عدم وضع تعريف واضح ودقيق لهذه الجريمة، فهو يكتفي في الغالب بذكر ركنها المادي ما يضيف عليها في الغالب طابع الجرائم المادية المحضة، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

- ترك مسألة التعاريف للفقهاء والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها أن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

- عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبية القوانين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم.

وفي غياب تعريف واضح من المشرع في شتى القوانين التي تضمنتها والتي تكتفي غالباً بذكر أركان هذه الجريمة تاركة بذلك مهمة وضع التعريفات كالعادة للفقهاء،<sup>(1)</sup> يمكننا تعريفها بأنها كل مخالفة لالتزام قانوني بحماية البيئة، هذا الالتزام هنا هو حماية الحق في البيئة، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالبيئة. فجريمة الاعتداء على الحق في البيئة تعد خرقاً لقاعدة جزائية مجرمة ولسلوك غير مشروع يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه القانون بجزاء جزائي سواء كان في صورة متعمدة أو ناجماً عن إهمال. ويمكننا تعريفها كذلك بالاعتماد على معيار موضوعي بوصفها اعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها القانون، فهي كل واقعة اعتداء على الحق في البيئة تكون ضارة بالمجتمع وأمنه.

وجريمة الاعتداء على الحق في البيئة عموماً تؤدي إلى قطع التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي على غرار كل فعل إجرامي أياً كانت درجته

---

1 - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ' القسم العام - الجريمة'، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، صفحة 13

يتطلب في حق صاحبه أو مرتكبه ردة فعل خاصة من المجتمع تعرف بالعقوبة.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من غياب تعريف تشريعي لتجريم الاعتداء على الحق في البيئة فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لحماية الحق في البيئة، هذا الاهتمام انعكس من خلال العدد الهائل من التشريعات التي تناول هذا المجال بالحماية، فأضحى تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة الجنوح البيئي، بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما وذلك من خلال ما يلي:

- للقانون الجزائري دور قمعي يتمثل في عقاب الأفراد الذين يرتكبون الجرائم.
- يعبر القانون الجزائري بتجريمه لأفعال معينة عن سمو القيم التي يستهدفها بالحماية في زمن معين داخل المجتمع.
- للقانون الجزائري دور وقائي بعقاب مرتكبي الجرائم وتجريم أفعال معينة، فإن هذا الجانح سيعمد إلى عدم الاعتداء على هذه القيم المحمية قانونا في المستقبل.
- فالاعتداء على الحق في البيئة يعد من قبيل قتل الآخرين ببطء لأن الحياة بكل عناصرها تعتمد على البيئة، ومن ثم فالاعتداء عليه هو اعتداء على الحياة، هذا الأمر يجعل من تدخل القانون الجنائي لحمايته ليس مجرد ضرورة وإنما حتمية لبقاء البشرية، ومما تتميز به الجريمة البيئية أن ضحيتها ضحية من نوع خاص كما سبق الإشارة إليه، فهي غالبا ما تكون البيئة في حد ذاتها، والتي لا يمكن تصور تحريك المتابعة الجزائية للاعتداء عليها لولا وجود أجهزة مسخرة لهذا الغرض، لاسيما إذا علمنا أن أغلب الناس لا يتحركون لأجل مواجهة الاعتداء الذي تتعرض له، هذه الخاصية تتعكس كذلك على النص

---

1- Emile DURKHEIM, Définition du crime et fonction du châtement, Article publié dans Déviance et criminalité, Armand Colin , Paris , France,1970, Page 88.

المجرم لها مما أدى بالمشرع إلى التدخل لأجل تجريم أي اعتداء على البيئة مع التوسع في تحديد المجالات التي يشملها هذا التجريم.

### تجريم الاعتداء على الحق في البيئة في قانون حماية البيئة الجزائري

يعد تخصيص المشرع الجزائري قانونا لحماية البيئة<sup>(1)</sup> انعكاسا للجهود الدولية التي بذلت لأجل المحافظة على البيئة بمكوناتها وللفكار السائدة بضرورة توحيد النصوص القانونية في هذا المجال، وثمرة للتطور الملحوظ لدى المشرع في إدراكه لخطورة المشاكل البيئية في الجزائر.

هذا الأمر نراه يخدم كذلك حماية الحق في البيئة، ويساهم مستقبلا في العمل على توحيد النصوص البيئية في قانون واحد رغم الصعوبة التقنية الناجمة عن ذلك، ففي فرنسا مثلا سعى القائمون هناك على إعداد النصوص القانونية في الوزارة المكلفة بالبيئة لإصدار تقنين للبيئة، وتم تتصيب لجنة عليا لأجل هذا المسعى من أبرز أعضائها السيد Michel PRIEUR، هذا الأخير صرح بأنه لا بد من السعي إلى توحيد النصوص بدلا من الأجهزة المكلفة بحماية البيئة،<sup>(2)</sup> كما أن دار النشر الفرنسية المتخصصة في المجال القانوني دالوز قامت بإصدار تقنين للبيئة معلقا عليه من طرف الأستاذ J.LAMARQUE إلا أنه في الحقيقة يعد مجرد تجميع للنصوص القانونية المختلفة وليس قانونا موحدا للبيئة، هذا ما دفع الأستاذ V.J.DEVALAFESSE إلى التصريح بأنه تقنين للمستحيل.

### ثالثا: مساهمة المجتمع المدني في مواجهة الاعتداء على الحق في البيئة

غالبا ما تكون البيئة ضحية للإجرام والذي غالبا ما لا يظهر إلا بعد فترة زمنية أو يحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابه، ومن هنا

---

1- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فإن المشرع الجزائري أناط مهمة التأسس في حق البيئة لجمعيات حماية البيئة وأية جمعية ترى في أن الاعتداء عليه يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها<sup>(1)</sup> وبهذا فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تغطي الكثير من نقائص المتابعة الجزائرية متى نشطت فعليا وقامت بجميع الحقوق التي خولها لها القانون في مجال حماية البيئة التي تعد ناطقة باسمها.<sup>(2)</sup>

ويرى الأستاذ ROMI Raphael أن أهم تحد تواجهه حماية البيئة هو ذلك الذي تؤديه هاته الجمعيات الأمر الذي يجعل تدخلها أمام القضاء الجزائري ذا أهمية بارزة، يجعل هذا الأخير يقع تحت ضغط العمل على تفعيل حماية البيئة والهواء من التلوث،<sup>(3)</sup> كما أن تدخلها لا يقتصر على القضاء بل يمكنها العمل مع الأجهزة المكلفة بحماية البيئة مما يزيد من فعاليتها. وتقوم جمعيات حماية البيئة بمجموعة مهام، وذلك قبل تدخلها أمام القضاء، أو بعده أهمها:

- إعلام وتوعية السلطات وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها.
- يمكن أن تساهم في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.

---

1- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، جامعة وهران، الجزائر، 1999، صفحة 180.

2 - Jerome FROMAGEAU & Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, France, édition 1993, Page 215.

3- ROMI Raphael, O.P. Cité Page 122.

■ تؤدي الجمعيات البيئية دورا بارزا في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما يساهم أكثر في مجال تفعيل الحماية الجزائية من تلوث البيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجزائري هو الردع قبل القمع.

■ القيام بأنشطة للحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها، وسواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.

■ تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات، أو إنشاء مناطق خضراء.  
■ تشكل مصدرا لإبداء اقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع.

إن الاعتراف بالجمعيات المهمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي، ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات ومعاقبة الجانح.

وبهذا فالمرشح أجاز لها أن تباشر ادعاء أمام القضاء سواء ضد جانح معين أو ضد مجهول متى لم تعلم بهوية مرتكب جريمة الاعتداء على الحق في البيئة، كما لها أن تقدم شكواها إلى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة جرائم التلوث، ومتى تقدمت بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف منني لأجل المطالبة بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل تلوث الهواء وأن تطالب بالتعويضات عن المضرار التي تسبب فيها التلوث. وحق التدخل القضائي هذا كرسه أغلب التشريعات بحيث تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، والمرشح الجزائري لم يتأخر عن ذلك بإقراره لهذا الحق في قانون حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة لسنة 2003 حيث نصت المادة السادسة والثلاثين منه على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

هذا الأمر نجده مكرسا كذلك في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري حيث نصت مادته الواحدة والتسعين على حق كل جمعية مؤسدة قانونا التي يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون، وفي نفس المسعى أقرت المادة الرابعة والسبعون من قانون التهيئة والتعمير الجزائري بأنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بمخالفات أحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.<sup>(1)</sup>

إن تدخل جمعيات حماية البيئة أمام القضاء يؤكد مدى الأهمية التي تؤديها في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها لأجل الحفاظ على البيئة وتوعية الأفراد بأهمية ذلك، وحض السلطات لأجل الحصول منها على أكبر قدر من الحيطة.

ومن ثم فإنها يجب أن تتحمل كافة مسؤولياتها وهذا باسم الأجيال المستقبلية لأجل الوقوف في وجه جميع الأنشطة التي يمكن أن تلوث البيئة، كما تعد أهم أداة للرقابة على جميع الأنشطة الملوثة حتى ولو سمحت بها السلطات، وفي هذا المجال لها أن تتقدم بشكاوى سواء ضد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو حتى ضد المسؤولين كرئيس البلدية في حال تقاعسه في أداء مهامه لحماية البيئة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف جمعيات حماية البيئة، فغالبا ما يكون دورها رمزيا وذلك يرجع إلى مجموعة من الأسباب التي تعيق نشاطها أهمها:

● نقص الإعتمادات المالية التي تخصص لها مما ينعكس سلبا على نشاطها، خصوصا إذا علمنا أن مواجهة جنوح البيئة يتطلب إمكانيات مادية معتبرة،

---

1- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990.

كما أن هذه الجمعيات لا تستطيع جمع مبالغ معتبرة عن طريق التبرعات نتيجة أن أغلب فئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود.

- نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء تربطهم علاقات، بدون أن تكون لديهم كفاءة متخصصة في المجال البيئي مما يؤثر على نشاط هذه الجمعيات.
- تهميش هذه الجمعيات من خلال عدم إشراكهم أو استشارتهم في نشاطات تسيير البيئة وفي حال العكس لا يؤخذ برأيها، وهذا يرجع إلى الإحساس بأن هذه الجمعيات من شأنها أن تصغر من دور الدولة في مجالات التدخل.
- عدم التنسيق بين جمعيات حماية البيئة فيما بينها من جهة ومن جهة أخرى بينها وبين جمعيات ناشطة في مجالات أخرى ترتبط بالبيئة، إذ يمكن تصور قيام تجمع جمعيات يهدف إلى مواجهة جنوح البيئة.

كما أن قلة الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة وضعف المشاركة الجموعية في الجزائر إذ تقدر هذه الأخيرة بحوالي خمسة بالمائة من مجموع السكان نتيجة عدم رغبة الكثير في النشاط في العمل التطوعي، كل هذه الأسباب تؤثر سلبا على نشاطها في مجال حماية الحق في البيئة.

## خاتمة:

يعد الحق في البيئة صحية وسليمة أحد أبرز حقوق الإنسان والذي يتطلب تدخل جميع الفاعلين لأجل حمايته لاسيما من خلال تفعيل أحكام القانون الجزائري عن طريق تدخل السلطات المختصة من جهة ومن جهة أخرى مساهمة جمعيات حماية البيئة بشكل بارز في المتابعة الجزائرية لجانح البيئة، كما يعد دسترة هذا الحق أداة بارزة لتحقيق هذه الحماية.

## قائمة المراجع:

- بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة العدد 22 لسنة، 2001، الجزائر.

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ' القسم العام- الجريمة'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة 1996، بدون دار نشر ( يطلب من المكتبات الكبرى في مصر) .
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2003.
- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008.
- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 1999.
- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

- Emile DURKHEIM, Définition du crime et fonction du châtement, Article publié dans Déviance et criminalité, Armand Colin , Paris , France, 1970.
- Jacques HENRI ROBERT et, Martin GOULLLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France, 1983.
- Jerome FROMAGEAU & Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, France, édition 1993.
- Romi RAPHAEL, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France.
- Charte de l'environnement, sur le site ; [www.gouv.fr](http://www.gouv.fr).
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ.
- Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, Les apports de la Charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, 2003, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, et de Paris II Panthéon-Assas, France.